

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان برقم (٩١٦)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/١٠/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٤/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٥/٦؛

قرار :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق)
والمادة (١٠/أ/١) والفقرة (ب) من بند (مع مراعاة ما يلى) من المادة (١٠)
من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :
الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧١٠	٧٠,١٨	٢١ فأقل
٧٥٦	٧٠,٩٨	٢٢
٨٠٥	٧١,٧٢	٢٣
٨٥٨	٧٢,٤٠	٢٤
٩١٥	٧٣,٠٢	٢٥
٩٧٧	٧٣,٥٨	٢٦
١٠٤٤	٧٤,٠٦	٢٧
١١١٧	٧٤,٤٧	٢٨
١١٩٥	٧٤,٧٩	٢٩
١٢٧٩	٧٥,٠٣	٣٠
١٣٧٠	٧٥,١٧	٣١
١٤٦٩	٧٥,٢١	٣٢
١٥٧٥	٧٥,١٤	٣٣
١٦٩٠	٧٤,٩٦	٣٤
١٨١٣	٧٤,٦٦	٣٥
١٩٤٦	٧٤,٢٣	٣٦
٢٠٨٩	٧٣,٦٥	٣٧
٢٢٤٤	٧٢,٩٣	٣٨
٢٤١٠	٧٢,٠٥	٣٩

رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥٨٨	٧١,٠١	٤٠
٢٧٨٠	٦٩,٧٨	٤١
٢٩٨٥	٦٨,٣٧	٤٢
٣٢٠٦	٦٦,٧٦	٤٣
٣٤٤٣	٦٤,٩٥	٤٤
٣٦٩٧	٦٢,٩٢	٤٥
٣٩٧٠	٦٠,٦٦	٤٦
٤٢٦٢	٥٨,١٧	٤٧
٤٥٧٦	٥٥,٤٤	٤٨
٤٩١٣	٥٢,٤٥	٤٩
٥٢٧٦	٤٩,٢٠	٥٠
٥٦٦٦	٤٥,٦٨	٥١
٦٠٨٦	٤١,٨٧	٥٢
٦٥٤٠	٣٧,٧٨	٥٣
٧٠٣٠	٣٣,٣٨	٥٤
٧٥٦٠	٢٨,٦٧	٥٥
٨١٣٥	٢٣,٦٤	٥٦
٨٧٦٠	١٨,٢٧	٥٧
٩٤٤١	١٢,٥٦	٥٨
١٠١٨٥	٦,٤٧	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرین كل منها :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد

مستقدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) تسعه أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

.....
مع مراعاة ما يلى :

(ب) يجوز زيادة الميزة الإضافية من أحد عشر ألف جنيه إلى تسعه عشر ألف جنيه (بالنسبة للأعضاء الجدد) شريطة سداد الرسوم التالية :

الرسوم (بالجنيه)	السن عند تقديم الطلب (بالسنوات)
٥١٧	٢١ سنة فأقل
٥٥٠	٢٢
٥٨٥	٢٣
٦٢٤	٢٤
٦٦٦	٢٥
٧١١	٢٦
٧٥٩	٢٧
٨١٢	٢٨
٨٦٩	٢٩
٩٣٠	٣٠
٩٩٧	٣١
١٠٦٨	٣٢
١١٤٥	٣٣
١٢٢٩	٣٤
١٣١٩	٣٥
١٤١٥	٣٦
١٥٢٠	٣٧
١٦٣٢	٣٨
١٧٥٢	٣٩

الرسوم (بالجنيه)	السن عند تقديم الطلب (بالسنوات)
١٨٨٢	٤٠
٢٠٢١	٤١
٢١٧١	٤٢
٢٣٣٢	٤٣
٢٥٠٤	٤٤
٢٦٨٩	٤٥
٢٨٨٧	٤٦
٣١٠٠	٤٧
٣٣٢٨	٤٨
٣٥٧٣	٤٩
٣٨٣٧	٥٠
٤١٢١	٥١
٤٤٢٦	٥٢
٤٧٥٦	٥٣
٥١١٣	٥٤
٥٤٩٨	٥٥
٥٩١٧	٥٦
٦٣٧١	٥٧
٦٨٦٦	٥٨
٧٤٠٧	٥٩

تحسب السن بالفرق بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

ماده ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى